

شرح المقدمة الحزمية - كتاب البيع (841) - (الدرس 51)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. سله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين يقول المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة في فصل جديد - [00:00:26](#)

قال تحرم التصرية ويثبت بها الخيار على الفور. فان رد بعد الحلب رد معها ساعة تمر ان كان الحيوان مأكولا كان اخر مبحث تكلمنا عليه في الدروس الماضية مبحث الخيار. والخيار له سببان او الخيار نوعان خيار - [00:00:46](#)

تشه وخيار نقيصة. وخيار التشهي له سببان اما المجلس واما الشرط. وخيار نقيصة. له كم اسباب؟ ثلاثة. ما هي؟ التزام شرطي او قضاء عرفي او تغرير فعلي. هذا اليوم في التغرير الفعلي - [00:01:12](#)

البائع يقوم بعملية تغرير وتديس على المشتري. اذا اليوم هذا المبحث هذا الفصل يتناول فيه هذا السبب من اسباب ثبوت خيار النقيصة. خيار العيب. سببه هو التغرير الفعلي. تمام طبعاً لما اقول البائع يقوم بعملية تغرير هذا خرج مخرج الغالب. والا فقد يقوم المشتري بعملية التغرير - [00:01:33](#)

فهنا يقول المصنف رحمه الله تحرم التصريح والتصنيع معناها ترك حلب البهيمة قصداً قبل البيع ترك حلب البهيمة قصداً قبل البيع. حتى يتوهم المشتري كثرة اللبن فيها. هذا معنى التصريح - [00:02:04](#)

والتصريح يا اخواني حرام في حالتين الحالة الاولى اذا كانت التصرية فيها تغرير بالمشتري وتديس عليه اذا ترتب عليها التغرير والتديس فانها تكون حراماً والحالة الثانية التي تكون التصرية فيها محرمة - [00:02:28](#)

اذا اضررت بالبهيمة فلو انه ترك الحلب. اهلاً وسهلاً فلو انه ترك الحلب تمام وبقي اللبن في الذرع فاضر ذلك بالبهيمة فانه يحرم عليه ذلك. سواء اراد البيع ام لا - [00:02:53](#)

لان علة التحريم في الصورة الثانية هي الحاق الضرر بالبهيمة وعلة التحريم في الصورة الاولى هي التديس والتغرير على على المشتري. نعم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث لا تسروا الابل والغنم - [00:03:11](#)

تسر هكذا توضع تو ص ر. يقول شيخ الاسلام زكريا رحمه الله على وزن تزكوا. تمام تصر هكذا تكون. تمام؟ اه ويحتج مراجعة اكثر في الضبط هل في وجه بكسر الصاد؟ لا تصر او لا - [00:03:33](#)

ما تسنى لي آآ الوقت ان انظر في آآ مثلاً آآ الكتب التي تعنتني بضبط الكلمات. فعلى كل حال النبي صلى الله عليه وسلم قال تسر الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين - [00:03:54](#)

بعد ان يحلبها فمن ابتاعها ابتاعها يعني اشتراها. فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعاً من تمر وهو بالخيار ثلاثة ايام. هذا الحديث فيه مسائل - [00:04:13](#)

المسألة الاولى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصريح وهذا النهي عن التصرية بغض النظر اراد البيع او لم يرد واضح ولا؟ نهى عن التصريح وهذا النهي يكون للتحريم اذا اضر - [00:04:33](#)

البهيمة ويكون للتحريم ايضاً اذا اراد البيع وترتب عليه التديس والتغرير على المشتري. جيد ولا لا؟ طيب وفيه ايضاً النبي صحيح

من اين يستفاد من ثبوت الخيار لان ثبوت الخيار فرع عن صحة البيع. اذ لو كان البيع لا يصح ما ثبت الخيار - [00:04:51](#)
تمام؟ وفيه ايضا بارك الله فيكم ان الخيار يمتد ثلاثة ايام ولو قارنت ما في هذا الحديث وهو بالخيار ثلاثة ايام مع في عبارة المتن.
انظر عبارة المتن تحرم التصرية - [00:05:17](#)

الخيار على الفور واضح؟ اذا معتمد المذهب ان الخيار في المسرات ثابت على الفور والذي يظهر من الحديث ان الخيار يكون ثلاثة ايام. وهذا الذي دل عليه الحديث اختاره جماعة من الشافعية - [00:05:35](#)
واجاب فقهاء الشافعي عن المعتمد بان النبي صلى الله عليه وسلم قدر ثلاثة ايام بان التسرية تدليس الذي حصل بسبب التصريح في الغالب لا يظهر الا بعد الايام الثلاثة - [00:06:01](#)

واضح؟ لانه من المحتمل تمام؟ ان بسبب تغير المكان او بسبب تغير الطعام. تمام؟ حصل قلة لبن جيد لكن بعد ثلاثة ايام يتضح الامر. فقالوا هذا التقدير لان لان التصرية لا تظهر غالبا الا بعد - [00:06:18](#)
مرور ايام ثلاثة جيد وليس لانها مدة الخيام والا فالخيار يثبت فورا. جيد وهذا الحديث ايضا يدل على مسألة وهي ان الذي يرد المصرع يردها ويرد معها صاعا من تمر. ولاحظ - [00:06:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بين جنس المردود مع البهيمة وهو التمر وبين قدر المردود وهو صاع تبين جنسه وبين قدره. اذا تقرر هذا فالمصنف رحمه الله تعالى يقول تحرم التصرية - [00:06:59](#)
وعرفنا متى تحرم ويثبت بها الخيار على الفور قال ويثبت بها الخيار. لو قال لك قائل ما شروط ثبوت الخيار؟ فالجواب شروط ثبوت الخيار حتى يثبت لي انا الخيار في التصريح ثلاثة - [00:07:19](#)

الشرط الاول ان يكون الخيار على الفور واضح؟ وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى في المتن بقوله على الفور والشرط الثاني وهو مهم انتبهوا له الا يستمر ادرار اللبن - [00:07:37](#)
ايش معنى الا يستمر اللبن؟ يعني انا مشتري واشتريت مثلا هذه البقرة او هذه الشاة من زيد زيد حبس اللبن في الذرع ليوهمني كثرة اللبن فيها انها ذات لبن كثير. اشتريتها - [00:07:56](#)

بعد ان اشتريتها حلبتها في اليوم الاول والثاني والثالث ما شاء الله اللبن كثير الرابع والخامس والاسبوع الاول في الاسبوع الثاني ما شاء الله اذا هنا لم تظهر قلة اللبن - [00:08:15](#)
بل استمر اللبن على الكثرة. اذا ليس لي ان ارد بالعين وهذا يذكرنا بشرط ذكرناه لكم في خيار العيب. انك لو اشتريت السلعة معيبة ثم زال العيب عند المشتري فانه - [00:08:30](#)

ليس له حق الرد. هذا مثله. اذا اشتريتها مصراتا وزال العيب عندك فاصبحت ليست قليلة اللبن بل كثيرة اللبن واستمر فيها كثرة اللبن بحسب العادة الغالبة فليس لك ان تردها حينئذ - [00:08:47](#)
الشرط الثالث بارك الله فيكم الا يكون المشتري عالما بهذا العيب عند الشراء فلو اعلمه البائع قال له مثلا هذه حبست اللبن فيها او مثلا قال له البائع قد يكون البائع قاصدا حبس - [00:09:06](#)

اللبن وقد لا يكون قاصدا يعني مثلا البائع اراد ان يبيع البقرة وشغل في الاسبوع هذا منذ ايام لا يقوم بحلبها اذن هو لم يتقصد ان يحبس اللبن. فقال له انظر اللبن هذا الذي في الضرع لا تظن انها يعني كثيرة اللبن. وانما انا شغلت مثلا في الايام - [00:09:24](#)
ما حلبتها جيد بين له قال انا اقبلها انا اقبلها. فحينئذ نقول اذا كان المشتري يعلم بالعيب عند العقد فليس له فليس له الرد. وهذا الشرط ذكرناه ايضا في شروط رد السلعة اذا تبين فيها عيب. الا يعلم المشتري مثلا بوجود العيب في السلعة عند العقد - [00:09:45](#)

جيد فكم شروط اذا؟ ثلاثة شروط اذا تقرر هذا فحينئذ يقول المصنف رحمه الله تحرم التصرية ويثبت بها الخيار على الفور فان رد بعد الحلب اي فان رد تلك البهيمة ان رد تلك المصرع بعد الحلب رد بعد الحلب ها لاحظ معي ردها متى؟ بعد الحلب هذا قيد قال فان رد بعد الحلب رد - [00:10:12](#)

معها صاع تمر ان كان اللبن مأكولا وبالتالي نقول يجب ان ترد مع البهيمة صاع تمر بشرطين اه ليس بشرط لي ثلاثة شروط الشرط

الاول ان يكون بعد الحلم. اذا رددتها بعد الحل - [00:10:35](#)

لو علمت قبل ان تحلبها انها مصراة اخبرك اناس بانها مصراة. هذه اذا رأوا معك هذه البهيمة لا يمكن هذا ان يكون لك نحن نعرفها.

هذه ليس عندها الا اللبن قليل فقط - [00:10:54](#)

واضح لنا؟ فعلمت قبل ان تحلبها انها مصراة. فحين اذ لا يجب عليك ان ترددها مع صاع تمر. بل ترددها وحدها. ولذلك انظر قال المصنف

ايش؟ فان رد بعد الحلب هذا قيد. تفهم منه انه لو رد قبل الحلب لا يجب ان ترد معها - [00:11:11](#)

تمرين هذا القيد الاول. القيد الثاني طيب في قوله بارك الله فيكم ان كان الحيوان مأكولا يعني ان كان اللبن لحيوان مأكول هنا يجب

ان ترد ساعة فان كان اللبن ليس لحيوان مأكول - [00:11:31](#)

بان يكون مثلا نعم كان يكون لبن اتان هذا نجس ليس له قيمة مالية ليس مالا اذا هذا الشرط الثاني فهذا لا ترد معه ساعة تمر. اذا

الشرط الاول ما هو؟ ان يكون الرد بعد الحلب - [00:11:55](#)

الثاني ان يكون هذا اللبن من حيوان مأكول. الشرط الثالث ان يكون لهذا اللبن قيمة فان كان اللبن تافها قليلا هنبداً فقط واضح ولا لا؟

وانتهى اللبن. فهذا ليس له قيمة. فلا ترد معها ساعة - [00:12:15](#)

تمرين جيد اذا لو سئلت ما هي شروط رد الصاع من التمر مع البهيمة؟ الجواب الشروط ثلاثة الشرط الاول ان يكون بعد الحلب

والشرط الثاني ان يكون اللبن الحيوان المأكول؟ - [00:12:33](#)

والشرط الثالث ما هو؟ ان يكون اللبن له قيمة له قيمة. وحينئذ يجب ان ترد صاعا من تمر. طيب التمر هذا قد يكون تمر نفيس وقد

يكون رديئا من اين ترد؟ من اي تمر ترد؟ قالوا من متوسط تمر البلد - [00:12:51](#)

ليس من انفس الانواع ولا من اردأ الانواع اذا ترد من ماذا من المتوسط وهناك قول للامام الشافعي لكنه مرجوح ان التمر لا يتعين

في الرد بل يجزئ ان ترد غير التمر من قوت البلد - [00:13:18](#)

يدل على هذا رواية للحديث فليردها وليرد معها صاعا من بر. في رواية اخرى صاعا من طعام واضح ولذلك اختار بعضهم هذا الرأي

انك ترددها وترد معها صاعا من قوت البلد ولا يتعين التمر. فان قلنا بالمعتمد انه يتعين التمر - [00:13:41](#)

ونفترض هذه البلد او هذه البلدة ليس فيها تمر ماذا تريد ترد قيمة التمر باقرب بلد تمر الى بلدك اقرب بلد فيه تمر الى بلدك كم قيمة

التمر هنا؟ قيمة التمر هناك مثلا مئة الف روية - [00:14:08](#)

الصاع يعني تمام فتردها وترد قيمة التمر في اقرب بلد فيه تمر الى بلدك اتضح اذا تقرر هذا فانه لا يجوز ان ترد جنسا غير التمر ولا

يجوز ان ترد قدرا اقل من الصعب - [00:14:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هنا عين هذا الحديث هذه المسألة يا اخواني خرجت عن قاعدة الظمان الظمان ان المثلية يضمن بمثله

المتقوم يضمن بقيمته. صح؟ اللبن هذا مثل يوم متقوم - [00:14:58](#)

مثلي محصور بالكي. صح مثلي. الاصل انك تضمن هذا اللبن بمثله الحديث قال فليردها وصاعا من تمر اذا هذا خرج عن القياس هذا

من الصور التي يقول عنها الفقهاء رحمهم الله انها خارجة عن القياس اي خارجة عن القاعدة المستمرة - [00:15:20](#)

القاعدة المستمرة في الظمان ان المثلي يضمن بمثله والمتقوم يضمن بقيمته. هذا خارج حينئذ هل يجوز ان ترد جنسا غير التمر على

المعتمد لا الا اذا تراضيا لو تراضيا ايام مثلا ان يكون الذي يرد مع هذه البهيمة من البر او من الارز او - [00:15:47](#)

نحوهما من الذرة او نحوهما او نحو ذلك لا بأس. بغير تراضي لا جيد طيب هل يجوز ان ترد اقل من الصاع ايضا بغير اضطراب بغير

تراب لا يجوز باضطراب الامر واسع بل بالتراضي لو تراضيا ان يرد البهيمة بلا شيء جاز - [00:16:14](#)

كما يقول الزر التشي رحمة الله عليه واضح؟ لكن بغير تراضي؟ لا فهمنا هذا؟ نعم اذا تقرر ده ويقول قاري ماذا تعين التمر لماذا تعين

التمر تعين التمرة او لا لسد - [00:16:38](#)

الحاجة والامر الثاني حتى يقطع النزاع حتى لا يحصل تنازع مثلا اذا حصل الحل تمام بعد ذلك اراد عرف انها مصراة يقول البائع لا

اللبن الذي حلب منها كان كثيرا - [00:17:00](#)

يساوي ثلاثة اصبع المشتري يقول لا لا صاع واحد فقط واضح ولا لا يحصل تنازع بينهم. الشارع حسما لباب النزاع. سدا لباب النزاع.

قال خلاص اللبن هذا لا يرد يرد - [00:17:20](#)

قدر جنسه قدر مقداره قطعاً لباب النزاع. ولذلك هذا فيه نوع تعبد هذا فيه نوعه تعبد. جيد؟ اه. بناء على هذا نقول لو ان الانسان حلى باللبن وكان اللبن انا اشتريته - [00:17:36](#)

بقرة مصر حلبة اللبن. وكان اللبن باقيا بعينه. موجود. حلبت اللبن وضعته في الثلاجة لم استعمل اللبن في اليوم الثاني هذه البقرة بدون لبن. في اليوم الثالث بدون لبن. اللبن لا زال موجودا - [00:18:04](#)

لابد ان ارد صاعا من تمر او اقول ما دام اللبن موجود ارد البقرة واللبن موجود واضح ولا لا يلزم البيع قبول اللبن ان قبل رضي به جزاه الله خيرا ما رضي - [00:18:22](#)

الحديث يقول رضع من تمر له حق الامتناع بل اقول لك شيئا لو ان البيع قال اللبن موجود. قلت له يا عم اللبن موجود. قال لا اريد صعب من تمر. اريد اللبن - [00:18:45](#)

لا يلزمني ان ارد له اللبن دي. لانه حدث في ملكي صح ولا لا؟ حدث في ملكي لا يلزمني ان ارد اللبن لك جيد ولا لا؟ اه. اذا اذا توافق الامر واسع. لكن لو ان البائع رفض ان يأخذ اللبن. قال اريد صاع من تمر - [00:18:59](#)

المشتري رفض ان يعطيه اللبن. قال سارد لك صعا من اما اللبن لا ارد له لك واللبن موجود باق جيد فحينئذ لا يلزم احدهما الا صاع التمر. المشتري بالرد والبائع بالقبر. جيد. اخر مسألة - [00:19:22](#)

تتعلق بهذا المبحث وهي اذا تعددت المسرات اشترت مثلا بقرتين وشاتين فوجدت الاربعة كلهم اه حصلت لهم تصرية يكفي صح او لكل واحدة صعب لكل واحدة صعبة. هذا المعتمد واضح؟ ومنهم من يقول يكفي صاع واحد - [00:19:41](#)

وان تعددت جيد لكن المعتمد انه لكل واحدة صاع. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى المبيع هذا فصل جديد صح؟ عندكم؟ فصل. المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف او اتلفه البائع فسخ البيع - [00:20:08](#)

تمام وسقط الثمن وان اتلفه المشتري فهو كقبضه اياه وان اتلفه الاجنبي بغير حق تخير المشتري على التراخي بين ان يجيزه ويغرم الاجنبي ويغرم بين ان يجيزه ويغرم الاجنبي او يفسخ - [00:20:27](#)

فيغرم البائع الاجنبي وان اتلفه بسبب صيانته عليه او اقتصاصه منه ان فسخ هذا مبحث جديد. مهم ايضا انتبهوا معي بسم الله المبيع قبل القبض من ضمان من من ضمان البائع. ما معنى كونه من ضمان البائع - [00:20:49](#)

معنى كونه من ضمان البائع انه لو حصل للمبيع تلف فان البيع يفسخ معنى كونه من ضمان البائع انه لو حصل للمبيع التلف اما تلف بنفسه بأفة سماوية واما تلف من البائع فان - [00:21:14](#)

البيع يفسخ هذا الحكم الاول والثمن يسقط. هذا الحكم الثاني جيد هنا المصنف رحمه الله تعالى يقول المبيع قبل قبضه من ضمان البائع ما معنى من ضمان البائع قال فان تلف - [00:21:36](#)

اي تلف المبيع بأفة سماوية او اتلفه البائع ترتب حكمان ان فسخ البيع وسقط الثمن حينئذ يا اخواني نستطيع ان نلخص هذا فنقول نضرب مثلا انا اشترت سيارة مثلا من الاستاذ عين - [00:21:58](#)

هو البيع وانا المشتري بمائة مليون روبية والسيارة اقبضته الثمن تمام والسيارة لا زالت معه لم اقبض المبيع عندنا اربع احتمالات الاحتمال الاول ان السيارة تتلف بأفة سماوية بان تأتيتها مثلا صاعقة - [00:22:25](#)

تحترق يحصل فيضان او زلزال تمام تذهب تتلف او يحصل لها تلف من كبر البائع. يعتمد اتلافها يعتمد احراقها مثلا او يحصو لها اتلاف من قبل المشتري او يحصل لها اتلاف من قبل اجنبي. يعني ليس بائعا ولا ليس هو البائع ولا هو المشتري ولا افة سماوية - [00:22:51](#)

الاحتمالات كم؟ اربعة. هيئته معي. هذا المبيع قبل القبض. اذا حصل له تلف من افة سماوية والمقصود بالافة السماوية هي التي لا صنع للانسان فيها يترتب حكما الحكم الاول يفسخ البيع - [00:23:19](#)

الحكم الثاني يسقط الثمن يسأل سائل ما معنى يسقط الثمن؟ يسقط الثمن. بمعنى انني لو كنت قد اعطيتك الثمن يجب عليك ان

ترده لي ولو لم اعطك الثمن لا تستحق مني شيئا - [00:23:40](#)

هذا معنى سقوط الثمن طيب هذا اذا كان التلف بافة سماوية. فان كان التلف من قبل البائع. البائع هو الذي اتلف السيارة. نفس الحكم ان فسخ العقد تمام؟ وسقط الثمن - [00:23:56](#)

فان كان المتلف هو المشتري نقول عندنا قاعدة الائتلاف من المشتري قبض اذا قام المشتري بالائتلاف المبيع قبل قبضه هذا يعتبر قبض منه وبالتالي هذي اجازة للعقد والثمن مستقر جيد بشرط ان يكون هذا المشتري اهلا للقبض - [00:24:15](#)

ايش معنى اهل للقبض؟ اي بان يكون بالغاً عاقلاً يعني نفترض ان المشتري للسيارة شخص مجنون او صبي صغير ليس اهلا للقبض ذهب واخذ السيارة وحصل لها ائتلاف اغرقها او حطمها او غير ذلك. مم. اتلفها يعني بالكلية. جيد؟ اه - [00:24:43](#)

في حينئذ نقول البيع صحيح عفوا اتلفها ليس اهلا للقبض. نقول ان فسخ البيع ان فسق البيع سقط الثمن ان كنت اخذت الثمن او السبعين ترده لمن يردده لولي الصبي احسنت لولي الصبي ليس للصبي. تمام. ويلزم المتلف البدن - [00:25:06](#)

الصبي هذا يلزمه الضمان. لان الظمان ليس من الاحكام التكليفية. من الاحكام الوضعية. اذا ايش حصل؟ ايش الذي ترتب؟ انفسخ العقد سقط الثمن فان كان لم يأخذ الثمن لا يطالب بالثمن - [00:25:32](#)

ان كان اخذ الثمن يردده للولي ويلزم المتلف بدل ما اتلفه هذا متى؟ اذا كان الذي اتلف السلعة قبل القبض هو المشتري الذي ليس اهلا للقبض. اما اذا كان المشتري - [00:25:51](#)

اهلا للقبض فان هذا يعتبر قبضا هذا الائتلاف اجازة للعقد ولا؟ اذا كم صارت حالات الان ثلاث حالات. الحالة الرابعة ايش اه اذا اتلفه اجنبي اذا اتلفه اجنبي فهنا حالتان - [00:26:09](#)

الاجنبي هذا الذي اتلفه اتلف المبيع قبل القبر اما ان يكون اتلفه بحق او بغير حق اما ان يكون اتلفه بايش؟ بحق او بغير حق تمام؟ فاذا اتلفه بحق. مثال - [00:26:28](#)

انا اشتريت من الاستاذ عين عبدا او اشتريت منه ثورا تمام ثم هذا العبد او هذا الثور صال علي تعرفون الصائد ها اراد مثلاً مهاجمتي اراد قتلي فانا دفعته عن نفسي فقتلته - [00:26:46](#)

صح ولا لا اذا انا الان المشتري اتلفت المبيع قبل قبضه. لكن بحق او بغير عفوا. انا الان ايش؟ اجنبي اجنبي. اتلفت المبيعة قبل ان يقبضه المشتري. صح؟ بحقه بغير حق بحق - [00:27:10](#)

ينفسخ البيع كالافة السماوية يفسق البيع ويسقط الثمن اذا اذا اتلفه اجنبي بحق فله حكم ما لو تلف بافة سماوية. يفسخ البيع ويسقط الثمن جيد ولو اتلفه اجنبي بغير حق - [00:27:30](#)

انا اشتريت منه عبدا انا اشتريت منه سيارة انا اشتريت منه ثورا. جاء شخص معتدل فاتلف المبيع فهنا يخير المشتري بين امرين. هذا الخيار الذي للمشتري خيار على التراخي. ليس على الفورية - [00:27:52](#)

يخير بين ماذا وماذا؟ نقول للمشتري اما انك تجيز البيع واذا اجزت البيع فانت ايها المشتري ستطالب المتلف بالبدل اما انك تجيز البيع وانت ايها المشتري ستطالب المتلى بالبدن. واما ان تفسخ البيع والبائع هو الذي يغرم - [00:28:15](#)

متلف البدن فاختر بينهما اذا كم صارت الحالة؟ كلها كلها من اولها. اربع حالات والحالة الرابعة تنقسم الى حالتين. واضح ولا لا؟ جيد. هذا كله مذكور في كلام المصنف. يحتاج منك الى - [00:28:38](#)

طب انا اقرأ كلام مصنف الان اعلق عليه تمام وبعدين اطلب واحد منكم يعيدوا هذه الحالات او اربعة كل واحد يعيد حالة والامر لكم طيب قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم - [00:28:55](#)

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع. ما معنى كونه من ضمان البائع اي ان البيع يفسخ بتلف المبيع بنفسه وينفسخ اذا اتلفه البائع جيد ولذلك قال فان تلف اي فان تلف المبيع - [00:29:08](#)

بأفة سماوية. ما المقصود بالافة السماوية؟ ما لا صنع للانسان فيها يعني اشتريت مثلاً ثورا او آآ ماعزا فرمى بنفسه من شاهق ماتلف بنفسه. تمام؟ او اتلفه البائع حتى لو اتلفه البيع باذن المشتري. انا اشتريت منه السيارة. قال لي استدعين البائع. قال لي - [00:29:36](#)

ساحرق السيارة تفضل تمام يا مولانا؟ واضح فحينئذ ايش يترتب نفس الحكم هو الذي اتلف. حتى لكم باذن مني جيد؟ اه فحين اذ ايش نقول؟ يترتب كم امران الامر الاول قال ان فسخ البيع - [00:30:03](#)

الامر الثاني يسقط الثمن. طب انا اريد ادقق في عبارة ان فسخ البيع من متى ينفسخ البيع ها؟ من قبيل التلف انتبه هذا يحتاج منك الى تدقيق هنا انا اشتريته من الاستاذ - [00:30:24](#)

اه عين فورا او عبدا جيد فحصل ان هذا العبد او الثور تلف بافة سماوية او اتلفه البيع الثور هذا او العبد ملك من قبل التلف ها انا اشتريت منه - [00:30:49](#)

لكن ما قبضت فقط واضح ملكي انا صح ملكي انا مات هذا العبد او مات هذا الثور بافة سماوية او باتلاف البائع له. ايش قلنا ايش قررنا الان؟ ينفسخ العقد قبل ما ينفسخ هذا يكون ملك من؟ هذا يعود قبيل التلف يقدم - [00:31:10](#)

تقدير تقدير يقدر قبيل ان يموت العبد. قبيل ان يموت الثور انه عاد الى ملك البائع وقد كان في ملكي صح يقدر انه عاد الى ملك البائع. يقول قال ايش هذا ما فائدته؟ يقول لك ايش فائدته؟ الان هذا العبد يحتاج الى - [00:31:37](#)

تفسير تكفين اه ده فين صح؟ مو انه هذا على من المالك الملك هو. ولذلك قدرنا الفسخ قبيل التلف لا تقدر الفسخ من حين العقد. ولا تقدر الفسخ من بعد التلف. تقدر الفسخ من قبيل التلف - [00:31:57](#)

اتضح ولا لا؟ حتى ما فائدة هذا؟ فائدة هذا ان مؤنة ان المؤنة المترتبة على تلف هذا المبيع ستكون على من؟ اه ستكون على البائع لانك قدرت ان الفسخ حصل قبيل التلف. اي عاد هذا المبيع عاد الى ملك البيع قبيل التلف - [00:32:25](#)

نفس الكلام اذا كانت سيارة سرقت السيارة طيب اذا احترقت السيارة يحتاج الى مثلا يأتي بسيارة كبيرة حتى تنقلها من هنا الى مثلا الى مكان نفايات السيارات مثلا على منهج المؤنة - [00:32:51](#)

لا يكون السيارة ملكك. نعم هي ملكي. لكن ما دام تلفت بافة سماوية ما دام اتلفتها انت حصل انفساخ للعقل نقدر ان تلفها نقدر ان فسخ العقد كان قبيل التلف بزمان يسير - [00:33:07](#)

اتضحوا لنا قال المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف او اتلفه البائع ترتب حكمان من متى ينفسخ من قبيل التلف والثاني يسقط الثمن وان اتلفه المشتري هذه الحالة الثالثة الان - [00:33:24](#)

طيب لو اتلفه المشتري ما الحكم؟ قال فهو كقبضه اياه. ولذلك اتلاف المشتري بالمبيع قبل قبضه قبض جيد حتى ولو كان المشتري يجهل ان هذا المبيع جيد اتلاف المشتري قبضه - [00:33:49](#)

نفترض مثلا فردوس يبيعوا رز والدجاج بوكس هذا رز ودجاج وعصير فانا اشتريت منه ثم جئت اليه لاخذ ما اشتريت فهو قدم لي رز ودجاج فاكلت ظننت ان انا اظن ان هذا الظيافة منه اكرام - [00:34:17](#)

ثم قلت اين الذي اشتريته منك؟ قال هذا الذي اكلته انا اكلته عن المشتري انا كوني جاهل ان هذا هو المبيع فاهتموا ولا لا؟ هذا يعتبر قبضا. فقال وان اتلفه المشتري اي ولو كان الحال انه جاهل بان - [00:34:45](#)

هذا الذي اتلفه هو المبيع فهو كقبضه اياه. لكن بشرط ان يكون المشتري هذا اهلا للقبض بان يكون مكلفا بالغ عاقلا واما اذا لم يكن مكلفا فعلمتم الحكم جيد قال وان اتلفه الاجنبي. هذا الان الحالة رقم كم؟ الرابعة - [00:35:08](#)

بغير حق تخير المشتري على التراخي قوله على التراخي هذا معتمد العلامة ابن حجر كالعلامة الخطيب وعند العلامة الرملية على الفور جيد قال تخير المشتري على التراخي بين امرين بين ان يجيزه اي يجيز العقد يجيز البيع - [00:35:31](#)

تمام ويغرم الاجنبي. اذا المشتري اما ان يقول خلاص انا اقزت للبيع. ومن سيفرم بعد ذلك؟ الاجنبي يطالبه المشتري تمام او يفسخ المشتري فيغرم البائع الاجنبي هذا الحال متى؟ هذا اذا كان الاجنبي اتلف المبيع - [00:35:54](#)

بغير حب قال وان اتلفه الاجنبي بسبب صياله عليه بسبب انه صال عليه. يعني ايش الذي صال؟ فاعل صالة. ها المبيع هذا من باب اضافة ايش الى ايش صيان فعل هذا احسنت من باب اضافة المصدر الى فاعله - [00:36:16](#)

صح ولا لا؟ اه طبقه شف هذا مهم جدا. تمام؟ قال وان اتلفه بسبب صيامه سيال مصدر سياده عليه اي بسبب صيان المبيع عليهم.

جيد؟ اه او اقتصاصه منه. كيف اقتصاصه منه - [00:36:43](#)

يعني انت تشتري تعب انا اشتري تعب منه سبعين والعبد هذا الذي اشتريت مستدعين قتل عبدا لي اخر تمام فانا اقتصت من العبد

هذا الذي انا اشتريته واضح هذا بحق او بغير حق الان - [00:37:05](#)

مثال اخر انا اشتريت عبدا من الاستاذ عين والعبد هذا مثلا قتل ولدا من اولاده اختصت من العبد هذا بحق يترتب الحكم الذي قتلته

لك اذا قتله اجنبي بحق من من ما الذي يكون يكون كالتلف بافة سماوية - [00:37:28](#)

ينفسقوا العقد ويسقط الثمن واضح؟ ولذلك قال هنا وان اتلفه بسبب صيانته علي او اقتصاصه منه ايش؟ ان فسخ اي فسخ البيع.

وسقط الثمن نفس الحكم السابق كما لو اعترف بأفة سماوية - [00:37:47](#)

ثم قال رحمه الله ما زال في نشا مازال نزيد هذا لان له تعلق قال ولا يصح بيع المبيع ولا اجارته ولا رهنه ولا هبته ومثله ما استأجره

لنحو صنعة. بخلاف الاعتاق او التدبير او الايلاد او الوقف والتزوير - [00:38:08](#)

والثمن كالمبيع في قبضه طيب قبل ان اشرح هذا اقول بسم الله هذا المقطع من المتن فيه بيان حكم تصرف المشتري او البائع

بالسلعة او الثمن قبل القبض انا اشتريت من الاستاذ عين سيارة لم اقبضها بعد. ما حكم ان اتصرف بهذه السيارة التي انا املكها -

[00:38:34](#)

لكنني لم اقبضها لابد ان تعلم ان المبيعة قبل القبض هو ملك المشتري صح؟ لكن هذا الملك ضعيف ما سبب ضعفه سبب ضعفي انه لو

حصل له تلف بافة سماوية او باتلاف من البائع فسخ العقد - [00:39:07](#)

بخلاف ما لو كان بعد القبض جيد ولا لا؟ اذن المبيع قبل القبض مملوك للمشتري لكن ملك المشتري له ملك ضعيف ما حكم ان يتصرف

المشتري في المبيع قبل قبضه؟ كذلك ما حكم ان يتصرف البائع في الثمن قبل قبضه - [00:39:33](#)

جيد اه ساعطيك القاعدة قبل ان اشرح المتن الاموال التي تملكها انت وهي بيد الغير ينقسم الى ثلاثة اقسام ده تيك توك الاموال التي

تملكها انت بيد الغير تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:39:57](#)

القسم الاول اموال مضمونة بالعقد القسم الثاني اموال مضمونة بغير العقد القسم الثالث اموال غير مضمونة القسم الاول اموال

مضمونة بالعقل مثل هذا مثل المبيع قبل قبضه هذا من ضمان - [00:40:22](#)

البيع سبب الضمان هو عقد البيع اذا هذا مضمون بالعقد ومثل المهر بيد الزوج زوج تزوج بامرأة المهر لا زال عنده واضح ولا لا؟ هذا

مضمون بسبب ايش؟ بسبب العقد - [00:40:51](#)

نقول القسم الاول الاموال التي تملكها انت وهي بيد الغير مضمونة بسبب العقد لا يجوز الاصل لا يجوز لك التصرف فيها الا فيما

استثم مثل العتق والايلاد والتزويج والوقف كما سيأتي - [00:41:17](#)

جيد هذا القسم الاول القسم الثاني اموالك التي بيد الغير لكنها ليست مضمونة بعقد. كان يكون الغير هذا غضبها منك جيد وقريب

منه العين المعارة واضح ولا لا فهذه لك ان تتصرف فيها - [00:41:41](#)

ولو كانت بيد الغير تمام؟ طب القسم الثالث ما هو الاموال الغير الاموال غير مضمونة اصلا. هذا القسم الثالث الاموال غير مضمونة

اصلا تحته قسمان اما ان يتعلق به حق او لا يتعلق به حق - [00:42:13](#)

فان كان قد تعلق به حق للغير فليس لك ان تتصرف فيه اي في ما لك الا بعد ان توفي صاحب الحق حقه مثال انا اعطيت برا الى

شخص استأجرته ليطحنه - [00:42:36](#)

اذا عندي شخص مستأجر وعندي بر املكه استأجرت هذا الشخص ليطحن البر. البر هذا جئت به مثلا عشرة اصع من البر واعطيته

للاستاذ رزق. الذي استأجرته ليطحنها جيد هل يجوز لي ان ابيع هذا - [00:43:03](#)

البر قبل ان اوفي الاستاذ رزق اجرته اجرة الطحن او لا؟ لا لان له حقا في ان يحبس هذا البر حتى يستوفي اجرته فهمتم علي ولا لا؟

مع اني انا املك البر - [00:43:25](#)

لكن ليس لي ان اتصرف فيه قبل ماذا؟ قبل ان اوفي حقه الذي تعلق بذلك العين بتلك العين اتضح طيب ونفس الكلام لو كان خياطا

واعطيته قماش ليخيطه لي فليس لي ان اتصرف بذلك القماش الذي اعطيته ليخيطه قبل ان اوفيه حقه من الاجرة - [00:43:44](#)
الان المالماني وبده ليست يد ضمان واضح ومع ذلك لما تعلق حق له بذلك المال ليس لي ان اتصرف في مالي. حتى اوفيه حقه واما اذا كانت اليد ليست يد ضمان. ليس هنالك ضمان - [00:44:15](#)

هذا المال ليس مضمونا ولا يتعلق حق للغير فيه كالمال الذي دفعته الى عامل القراض ليتجر به تمام فلي ان اتصرف بذلك المال ولو كان بيد الغير لان هذا العامل ليس له حق يتعلق بذلك المال - [00:44:39](#)
كذلك لو وكلت انسانا يبيع سيارة ومرة هذا معنا في الوكالة في فتح المعين وكلت ان يبيع لي سيارة فاخذ السيارة ثم انا بعته قبل ان يبيعها هو فلي ان اتصرف بذلك - [00:45:04](#)

بان هذا المال مالي ولم يتعلق به حق للغير وهو غير مضمون عليه فهتمم ولا لا؟ اذا صارت الاموال التي تملكها انت وهي بيد الغير كم اقسام؟ ثلاث اقسام ما كان منها مضمونة - [00:45:18](#)
القسم الثاني ما كان منا مضمونا بعقد ما كان منها غير مضمون بعقد ما ليس منها مضمون. ثلاثة اقسام. وكل قسم له حكم. اذا تقرر وهذا لعبارة المتن. قال رحمه الله تعالى ولا يصح بيع المبيع - [00:45:37](#)

اي قبل قبضه ولا حظ معي هو الان يتكلم عن احكام المبيع قبل قبضه. فتكلم على احكام ما لو حصل له تلف فيما سبق والان يتكلم على احكام التصرفات في المبيع قبل القبض - [00:45:54](#)
فقال ولا يصح بيع المبيع اي قبل قبضه ولا تصح اجارته قوله هنا ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ظاهر عبارته ظاهر اطلاقه انه لا يصح ان تباع المبيع قبل قبضه ولو للبائع الذي باع لك - [00:46:09](#)

صح العبارات مطلقة لم يقل الا لبائعه فانا لو اشتريت السيارة من الاستاذ عين وتم العقد بيني وبينه فليس لي ان اباعها له قبل ان اقبضها هذا هو المعتمد. مقابل معتمد يجوز فقط له. اي للبائع. يجوز ان تباع للبائع. لماذا؟ قالوا اشبه ما يكون - [00:46:29](#)
بيع المغصوب للغاصب. نحن قبل قليل ايش قلنا؟ في القسم الثاني ايش ها يجوز التصرف واضح يجوز التصرف. اذا قالوا يجوز ان تباعها للبائع لكن هذا الاسم المعتمد قال هنا ولا يصح بيع المبيع. تمام - [00:47:00](#)

ولا اجارته. انا استأجرت مثلا منه سيارة او استأجرت منه دارا. فليس لي ان اتصرف في ذلك المبيع قبل قبضه قال ولا رهنهم اشتريت منه سيارة تمام يعني في الصورة الاولى حتى اوضح المثال في المثال الاول انا اشتريت منه سيارة ولم اقبضها فليس لي ان اؤجرها - [00:47:20](#)

قبل قبضها واضح بخلاف لو استأجرت منه اه بيتا هل لي ان اؤجره قبل قبضه ام لا؟ فيها مناقشة فيه اه في الشروح يعني. لكن انا اشتريت منه السيارة اشتريت منه الدار - [00:47:49](#)
هل لي ان اؤجره قبل قبضه ام لا ليس لي جيد طيب انا اشتريت منه السيارة هل لي ان ارهن السيارة قبل قبضها قال لا قال ولا يصح بيع المبيع ولا اجارته ولا رهنه ولا هيبته - [00:48:04](#)

اشتريت منه السيارة اشتريت منه الكتاب ولم اقبضه فليس لي ان اهب ذلك الكتاب. والتعبير بالهبة هنا يشمل الصدقة ويشمل الهدية. ليس لي ان اهدي الكتاب ليس لي ان اتصدق بالكتاب حتى اقبض - [00:48:22](#)
واضح؟ قال ومثله ما استأجره لنحو صنعة. اي وتعلق حق الغير به. هذا الذي شرحت لكم فيما لو دفعتم قماش الى خياط ليخيطه لي ثوبا. تعلق حق الغير بهم واضح فيما لو دفعت قمحا برا الى - [00:48:41](#)

شخص استأجرته ليطحنه تعلق حق الغير به. فليس لي ان اتصرف فيما املك حتى او فيه حقه هذا معنى قوله ومثله ما استأجره لنحو صنعة ثم استثنى هنالك بعض التصرفات تصح اذا تصرفت - [00:49:03](#)
قبل القبض المبيع قبل القفز مثل قال كالاعتاق اشتريت عبدا وقبل ان تقبضه اعتقته يصح. لتشوف الشارع الى العتق الايلاد اذا اشتريت امة وحصل من المشتري ايلاد لها. لان الايلاد سبب للعتق. تصبح ام ولد - [00:49:26](#)

جيد اه الوقف اشتريت مثلا سيارة وقبل ان تقبضها وقفها جيد تزويج اشتريت عبدا او اشتريت امة وقبل قبضه زوجت العبد زوجت

الامة يصح واضح؟ لكن هنا فرق بسيط جدا - [00:49:52](#)

بين التزويج والعتق ما الفرق؟ قالوا الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا زوج المشتري عبده قبل قبضه او زوج المشتري الامة قبل القبض لا يعتبر التزويج هذا قبضا لكن لو اعتق العبد او اعتقل الامة قبل القبض فالعتق يعتبر قبض - [00:50:16](#)

فهمتوا ولا لا اضرب مثالي. انا اشتريت عبدا من الاستاذ عين اعتقت العبد باعتاق العبد اكون قبضت ذلك المبيع وخرج المبيع من

ضمان من خرج المبيع من ضمان البائع. صح؟ لكن لو انني زوجت ذلك العبد - [00:50:41](#)

ما زال المبيع في ضمان البائع بمعنى لو ان المبيع هذا العبد هذا الذي انا اشتريته وزوجته لكنه لم يقبض مات يأتي فيه ما تقدم فيقدر

الفسخ وبين التلف واضح ولا لا؟ فالتزويج لا يعتبر قبضا. بخلاف ايش؟ الاعتاق يعتبر قبضا - [00:51:06](#)

واضح هذا ما يتعلق بهذا النحى. ثم قال والتمن كالمبيع في قبضه اي ان الاحكام التي اجريتها على المبيع قبل القبض على الثمن قبل

القبض فاذا كان سيتصرف في الثمن ببيع او ايجارة او رهن او هبة فانه لا يصح وان كان - [00:51:33](#)

بالتمن بنحو عتق او وقف مثلا فانه يصح جيد نكتفي بهذا القدر والله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين والحمد لله رب حياكم الله. بسم الله - [00:51:54](#)